

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/68
18 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	خلاصة
٥	٩-١	مقدمة
٦	٣٢-١٠	أولاً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٠
٦	١٥-١٠	ألف- الاجتماعات
٧	٢٠-١٦	باء- البلاغات
٨	٢٣-٢١	جيم- أساليب العمل
		دال- التعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
٩	٢٤	الاختفاء القسري
		هاء- تنفيذ الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
٩	٣٢-٢٥	التعليق العام بشأن المادة ١٧ من الاعلان
١١	١٠٥-٣٣	ثانيا - البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات
		ثالثا - البلدان التي تلقي الفريق العامل بصددها تعليقات من الحكومات أو المنظمات
٢٨	١١٦-١٠٦	غير الحكومية
٣٠	١١٨-١١٧	رابعاً- البلدان التي لم يتلق الفريق العامل منها أية معلومات أو تعليقات
٣١	١٢٦-١١٩	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٢	١٢٨-١٢٧	سادساً- اعتماد التقرير

المرفقات

		الأول- ملخص احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ عنها الفريق العامل في
٣٤	الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠
٣٨	الثاني - قرارات اتخذها الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٠ بشأن حالات فردية
		الثالث - تعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من
٤٠	الاختفاء القسري

خلاصة

لا تزال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تحدث في عدد من البلدان. وقد أحال الفريق العامل^{١١}، خلال عام ٢٠٠٠، ما مجموعه ٤٨٧ حالة جديدة من حالات الاختفاء التي حدثت في ٢٩ بلدا. ومن مجموع هذه الحالات، حدثت ١٢٠ حالة في عام ٢٠٠٠. وتوجد في سجلات الفريق العامل حاليا ٩٩٨ ٤٥ حالة معلقة. وخلال عام ٢٠٠٠، أحال الفريق العامل ٩٥ حالة إلى حكومات ٢٠ بلدا في إطار اجراءته العاجلة. وقد وقع أكبر عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسجلة في عام ٢٠٠٠ في إندونيسيا (٢٩ حالة) والهند (٢١ حالة).

ولقد أصبحت عملية استجلاء الحالات، ولا سيما تلك التي أُحيلت منذ أكثر من ١٠ سنوات، تسير بمزيد من البطء. وبالرغم من تعاون عدد كبير من البلدان مع الفريق العامل، فإن موقف معظم الحكومات إزاء التحقيق في الحالات المعلقة وايضاها لم يتحسن. ففي عام ٢٠٠٠، ومن بين ٢٤ بلدا كانت توجد فيها حالات معلقة لم يتم ايضاها، لم تجر البلدان التالية أي اتصال بالفريق العامل: أفغانستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والكونغو وغينيا الاستوائية واليونان والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريتانيا وموزمبيق وناميبيا وسيشل وأوزبكستان وزمبابوي.

وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يعرب عن بالغ تقديره لحكومة سري لانكا لما اضطلعت به من أنشطة مكثفة من أجل ايضاح الحالات المعلقة. فقد أرسلت حكومة سري لانكا إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٠ أكثر من ٦٠٠٠ رد فيما يتصل بحالات طلب ايضاها، وهي ردود جاء معظمها مشفوعا بشهادات قانونية تتعلق بالفوة المفترضة للأشخاص المعنيين، مع بيان مبالغ التعويضات التي دفعت لأسرهم، وذلك وفقا لولاية الفريق العامل وأساليب عمله.

* قام الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين. وقد كانت رموز وثائق التقارير الـ ٢٠ السابقة كالتالي: E/CN.4/1429؛ Add.1 و E/CN.4/1435؛ Add.1 و E/CN.4/1986/18؛ Add.1 و E/CN.4/1985/51؛ Add.2 و Add.1 و E/CN.4/1984/21؛ E/CN.4/1983/14؛ Add.1 و E/CN.4/1987/51؛ Add.1 و E/CN.4/1988/19؛ Add.1 و E/CN.4/1989/18؛ Add.1 و E/CN.4/1990/13؛ E/CN.4/1991/20؛ Add.1 و E/CN.4/1992/81؛ Add.1 و E/CN.4/1993/25؛ Add.1 و E/CN.4/1994/26؛ Add.1 و E/CN.4/1994/26؛ Add.1 و Corr.1 و E/CN.4/1995/36؛ E/CN.4/1996/38؛ E/CN.4/1997/34؛ E/CN.4/1998/43؛ E/CN.4/1999/62؛ Add.1 و Add.2 و E/CN.4/2000/64؛ Corr.1 و Corr.2 و Add.1. أما القرار ذو الصلة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين فهو القرار ٣٧/٢٠٠٠.

ويوصي الفريق العامل في تقريره بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من جميع الدول التي توجد فيها حالات معلقة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن تعتمد تدابير أوفى من أجل التعجيل في عملية استجلاء هذه الحالات.

ويشير التقرير أيضا إلى أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لوقوع حالات الاختفاء، كما أنه العقبة الرئيسية أمام عملية استجلاء الحالات. ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى أن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يلزم جميع الدول بأن تعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بموجب قوانينها الجنائية المحلية، وبأن تجري تحقيقات فورية وشاملة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري. وأن تحيل مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء.

ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن بالغ قلقه لأنه لن يتمكن في المستقبل من إنجاز مختلف المهام التي أسندتها إليه اللجنة، وذلك بالنظر إلى الموارد المالية المحدودة المتاحة له حاليا وعدد الموظفين المحدود للغاية.

مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٠.
- ٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية المسندة إلى الفريق العامل بأن يعمل كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو واضح ومعرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل أيضاً مهاماً أخرى مختلفة. وقد عهد إليه، بصفة خاصة، أن يقدم المساعدة المناسبة لتمكين الدول من تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ويشار إليه فيما يلي بالإعلان) وتطبيق القواعد الدولية القائمة.
- ٣- وقد بلغ عدد البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء مزعومة لم يبت فيها ٧٣ بلداً في عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ما مجموعه ٤٨٧ حالة اختفاء جديدة إلى ٢٩ بلداً منها ١٢٠ حالة يزعم أنها وقعت في عام ٢٠٠٠. ويبلغ مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ٤٩٥٤٦ حالة. وفي الوقت الراهن، يبلغ مجموع عدد الحالات التي تم الإبقاء عليها قيد النظر المستمر بسبب عدم استجلائها ٩٩٨ ٤٥ حالة.
- ٤- وقد واصل الفريق العامل، كما في الأعوام السابقة، تطبيق الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة السابقة على تلقيه الشكاوى المتعلقة بها. وأرسل الفريق العامل، خلال هذه السنة، نداءات إلى حكومات ٢٠ بلداً من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتصل بـ ٩٥ حالة.
- ٥- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه من بين البلدان التي توجد فيها حالات لم يتم إيضاحها وعددها ٢٤ بلداً، لم تتصل حكومات ١٧ بلداً على الإطلاق بالفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض.
- ٦- وكما حدث في السابق، فإن هذا التقرير لا يتناول سوى البلاغات أو الحالات التي نظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، أي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة والتي يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات والتي تم تجهيزها بعد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٧- ولم يستطع الفريق العامل، بسبب القيود الشديدة التي تحد من موارده، ونقص عدد موظفيه، بالإضافة إلى تقليص طول التقرير حسبما طلب منه، أن يدرج في تقريره هذا بعض الفروع البالغة الأهمية.

٨- ولقد واجه الفريق العامل خلال السنوات القليلة الماضية نقصا شديدا في عدد الموظفين الذين يساعدونه في أداء ولايته، بحيث يكاد يكون من المستحيل أن ينجز الفريق على نحو واف جميع المهام المسندة إليه. ولذلك فإن الفريق العامل يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء مدى قدرته على أن ينجز في المستقبل مختلف المهام التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة له حاليا. ويعرب الفريق العامل عن تقديره العميق للعمل الذي أنجزه الموظفون بالرغم من الصعوبات المشار إليها أعلاه.

٩- ووفقا للتوجيهات التي تلقاها الفريق العامل من الجمعية العامة (القراران ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) بأن يقلص طول تقاريره، اعتمد الفريق الشكل التالي للتقرير في عام ١٩٩٩:

الفئة ألف: البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات؛

الفئة بء: البلدان التي تلقى الفريق العامل بصددها تعليقات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

الفئة جيم: البلدان التي لم يتلق الفريق العامل بصددها أية معلومات أو تعليقات.

أولا- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٠

ألف- الاجتماعات

١٠- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ٢٠٠٠. وقد عقد دورته الستين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، ودورته الحادية والستين والثانية والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ومن ١٥ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. واجتمع الفريق العامل خلال هذه الدورات بممثلين رسميين لحكومات أنغولا وبيلاروس ولبنان والمكسيك والسودان.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع الفريق العامل بممثلين لمنظمات معنية بحقوق الإنسان ورابطات أقارب الأشخاص المفقودين وأسرههم أو الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

١٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. وقد قبل الفريق العامل هذه الدعوة التي يجري بصددها الآن تحديد موعد ملائم للطرفين. وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقترح موعدا ممكنا للقيام بهذه الزيارة.

١٣- وكما ورد في تقرير السنة الماضية (E/CN.4/2000/64، الفقرة ١٢)، لم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد من حكومة العراق على رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والتي يطلب فيها القيام بزيارة إلى هذا البلد.

١٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعرب الفريق العامل لحكومة الجزائر عن اهتمامه بزيارة هذا البلد. ويرى الفريق أن من شأن قيامه بهذه الزيارة أن يسهم في الجهود التي تبذل حاليا من أجل تحديد مصير أو أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم فضلا عن منع حدوث حالات اختفاء جديدة. ولا يزال الفريق العامل ينتظر ردا من حكومة الجزائر.

١٥- وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، كانت حكومة كولومبيا قد دعت الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. إلا أنه قد تعذر مع الأسف تحديد موعد للزيارة يكون مقبولا للطرفين. وقد طلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا مرة أخرى أن تقترح موعدا ممكنا للقيام بهذه الزيارة.

باء- البلاغات

١٦- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، أي بين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما مجموعه ٤٨٧ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات الأرجنتين وبيلاروس وبوروندي والجزائر والكاميرون وتشاد وكولومبيا والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والهند وإندونيسيا ولبنان والمكسيك والمغرب وناميبيا ونيبال وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي ورواندا وسري لانكا وتركيا وأوكرانيا وجمهورية تترانيا المتحدة وأوزبكستان وفنزويلا ويوغوسلافيا وزمبابوي. ومن بين هذه الحالات، أحييت ٩٥ حالة في إطار الإجراءات العاجلة.

١٧- ومن بين الحالات المبلغ عنها حديثا، يزعم أن ١٢٠ حالة قد وقعت في عام ٢٠٠٠ وهي تتعلق بالأرجنتين والجزائر وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند وإندونيسيا والمكسيك والمغرب ونيبال وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي ورواندا وسري لانكا وأوكرانيا وجمهورية تترانيا المتحدة وأوزبكستان ويوغوسلافيا وزمبابوي.

١٨- وخلال الفترة نفسها، استطاع الفريق العامل أيضا ٥٣١ حالة تتعلق بالجزائر والصين وشيلي وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والهند والمكسيك ونيبال وبيرو والاتحاد الروسي وجمهورية تترانيا المتحدة وسري لانكا والسودان.

١٩- وقد تلقى الفريق العامل، كما في السنوات السابقة، تقارير ورسائل من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختفين وكذلك من أفراد يعربون فيها عن قلقهم إزاء سلامة أشخاص ناشطين في البحث عن

المفقودين أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء أو في التحقيق في هذه الحالات. ففي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرض حياة أو أمن الشخص المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تعرض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات معنية بحقوق الإنسان لأعمال مضايقة وتهديد بالقتل لقيامهم بالإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو التحقيق في تلك الحالات.

٢٠- ولا يزال الفريق العامل يتصل بعدد متزايد باستمرار من مكاتب العمليات الميدانية للأمم المتحدة التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل الاستفادة من مركزها الميداني الفريد بغية تحسين تدفق المعلومات عن حالات الاختفاء.

جيم - أساليب العمل

٢١- بناء على طلب من عدة منظمات غير حكومية، اجتمع الفريق العامل خلال دورته الثانية والستين بممثلين لهذه المنظمات من أجل مناقشة أساليب عمله أو إعادة النظر فيها. ورأى ممثلو المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي للفريق العامل أن يعزز حوارهِ وعلاقاتهِ مع رابطات أقارب المفقودين وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على حالات الاختفاء القسري. وعندما يمتنع الفريق العامل عن قبول حالة من الحالات، ينبغي له أن يكتب إلى مصدر البلاغ بما يفيد بأن المعلومات المقدمة إلى الفريق لا تفي بالشروط المحددة؛ وبذلك يمكن للمصدر أن يستوفي بلاغه. وينبغي للفريق العامل أن يقدم إلى مصادر المعلومات، مرة كل سنة، قائمة مستوفاة بالحالات التي لم يبت فيها، كما ينبغي له أن يقدم، مرتين في السنة، قائمة بالحالات التي أحيلت إلى الحكومات في إطار الإجراءات العاجلة.

٢٢- وقد رأى عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية أنه، عقب صدور إعلانات قضائية فيما يتعلق بالوفاة المفترضة للأشخاص المختفين، ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد المكان الذي توجد فيه جثة الضحية وإجراء فحوص الطب الشرعي، ذلك لأن الولاية الإنسانية للفريق العامل لا تقتصر على إبلاغ أسر الضحايا وتأمين حصولهم على التعويضات، بل انها تشمل أيضا الكشف عن المكان الذي دفنت فيه الضحية وإعلام أسرة الضحية بذلك.

٢٣- وذكر العديد من المنظمات غير الحكومية، ومنها الاتحاد الآسيوي لمكافحة حالات الاختفاء غير الطوعي، واتحاد رابطات أقارب المحتجزين المختفين في أمريكا اللاتينية، وهيئة الخدمة الدولية من أجل حقوق الإنسان، ورابطة نيديا إيريكيا بوتستا الدولية لحقوق الإنسان أنه ينبغي للفريق العامل، قبل أن يقرر وقف النظر في حالة من الحالات أو العمل على ايضاحها، أن يبذل قصارى جهده للتحقيق في الأسباب التي تكمن خلف ما قامت به، أو ما لم تقم به، مصادر المعلومات أو الأسر المعنية من أعمال؛ وينبغي أن تكون هناك قيود أشد على القرارات

المتعلقة بوقف النظر في الحالات لمجرد أن مصدر المعلومات قد قصر في الرد. وأخيراً، ذكر هؤلاء الممثلون أنه ينبغي للفريق العامل أن يتخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالقيام بزيارات قطرية والاضطلاع ببعثات متابعة إلى البلدان التي زارها في السابق والتي تم بصدها تقديم توصيات محددة.

دال- التعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٤- اعتمد الفريق العامل خلال دورته الستين عدة تعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أحالته، في قرارها ٢٥/١٩٩٨، إلى لجنة حقوق الإنسان. وقد أرسلت هذه التعليقات إلى الأمين العام وفقاً للطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٠ (انظر المرفق الثالث).

هاء- تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

التعليق العام بشأن المادة ١٧ من الإعلان

٢٥- من أجل تركيز اهتمام الحكومات تركيزاً أكثر فعالية على الالتزامات ذات الصلة الناشئة عن الإعلان، وفي ضوء تجربة الفريق العامل على صعيد اتصالاته بالحكومات، قرر الفريق أن يعتمد تعليقات عامة على تلك الأحكام من الإعلان التي قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٢٦- وقد اعتمد الفريق العامل في دورته الحادية والستين التعليقات العامة التالية على المادة ١٧ من الإعلان التي تنص على ما يلي:

"١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت دون توضيح.

"٢- إذا أوقف العمل بسبب التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بتلك السبل.

"٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة."

٢٧- وتحدد المادة ١٧ مبادئ أساسية يقصد بها توضيح طبيعة حالات الاختفاء القسري وما يترتب عليها من عواقب جنائية. ويتمثل الغرض من هذه المادة وغايتها العامة في ضمان توافر الشروط التي تتيح أن يحال إلى القضاء

أولئك المسؤولون عن ارتكاب أفعال تشكل حالات اختفاء قسري، وذلك من خلال الأخذ بنهج تقييدي إزاء مسألة التقادم. وتكمل المادة ١٧ بأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الإعلان.

٢٨- ويتسم تعريف "الجريمة المستمرة" (الفقرة ١) بأهمية حاسمة لأغراض تحديد مسؤوليات سلطات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض هذه المادة شروطا تقييدية صارمة. فالمقصود بهذه المادة أن تمنع مرتكبي هذه الأفعال الجنائية من الاحتماء بأحكام التقادم. كما يمكن تفسيرها باعتبارها تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الاستفادة مرتكبي هذه الأفعال الجنائية من أحكام التقادم. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى أن القوانين الجنائية في العديد من البلدان تشتمل على أحكام تقادم فيما يتصل بمختلف الجرائم، فإن الفقرة ٢ تنص على وقف العمل بهذه الأحكام عندما يتوقف سريان سبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير العهد بصفة خاصة إلى إمكانية اللجوء إلى سبيل تظلم فعال عندما يرتكب انتهاك لحقوق الإنسان من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

٢٩- وتعرب محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة متكررة، فيما تصدره من أحكام، عن آراء متوافقة تماما مع أحكام المادة ١٧. ففي حكمها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في قضية فيلاسكويز رودريغيس وفي قضية بليك، استخلصت المحكمة من الطابع المستمر لفعل الاختفاء القسري نفسه الالتزام الملقى على عاتق الدولة بأن تحقق في الحالة إلى أن تحدد مكان وجود الضحية (الفقرة ١٨١). وفي معرض تبرير الحكم الذي أصدرته في القضية الأخيرة، أشارت المحكمة صراحة، في حكمها الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى المادة ١٧ من الإعلان (الفقرة ٣٧). وأبدى القاضي أنطونيو كانكادو تريندادي، الذي وافق على مضمون هذا الحكم وفحواه، رأيا مستقلا مفاده أن الجريمة تشكل حالة مستمرة ما دام ارتكابها لم يكن آنيا بل مستمرا على مدى فترة الاختفاء بأكملها (الفقرة ٩)؛ ويستشهد هذا الرأي المستقل بقضايا عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نظرت هذه المحكمة أيضا في مفهوم "الحالة المستمرة" (قضية دي. بيكر ضد بلجيكا (١٩٦٠) وقضية قبرص ضد تركيا (١٩٨٣)).

٣٠- ويجب أن تضاف إلى السوابق القضائية الدولية التي تشير في عدة حالات إلى المادة ١٧ مداولات المحاكم الوطنية التي استندت إلى التفسير نفسه في إعلان اختصاصها في النظر في أفعال الاختفاء القسري، بما في ذلك في سياق حالات إعلان العفو. وخلال عام ٢٠٠٠، رفعت في شيلي مثلا عدة دعاوى قضائية فيما يتعلق بحالات اختفاء قسري وقعت قبل صدور قانون العفو في عام ١٩٧٨؛ وقد أقيمت هذه الدعاوى تحديدا على أساس الافتراض بأن مفهوم "الحالة المستمرة" هو مفهوم متأصل في طبيعة الاختفاء القسري ذاتها.

٣١- وبالنظر إلى خطورة أفعال الاختفاء القسري، فإن عددا من الحقوق الثابتة تتأثر بهذا الشكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان مع ما يترتب على ذلك من عواقب واضحة في القانون الجنائي. وتستدعي التطورات

الحديثة في القانون الدولي إيلاء أولوية واضحة للعمل على مكافحة الأشكال الخطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان بغية ضمان تحقيق العدل ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات. وبالتالي فإن المادة ١(٢) من الإعلان تنص على أن "فعل الاختفاء القسري... ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

٣٢- ويجب أن يكون تفسير المادة ١٧ متسقا مع أحكام المواد ١(١) و ٢(١) و ٣ و ٤ من الإعلان، وهي الأحكام التي تهدف إلى فرض عقوبة مشددة على مرتكبي هذه الجرائم بغية القضاء على هذه الممارسة. وهذا يوضح ويبرر النهج التقييدي إزاء انطباق أحكام التقادم على هذا النوع من الجرائم. فالمادة ١(١) من الإعلان تنص على أن "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن". وتنص المادة ٢(١) تحديدا على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها". أما المادة ٣ فتتضمن على أنه يجب "على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها". وتبين المادة ٤(١) بوضوح ضرورة فرض عقوبة مشددة على مرتكبي هذه الجريمة حيث تنص على ما يلي: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها".

ثانيا- البلدان التي حدثت فيها حالات اختفاء جديدة أو عمليات استجلاء للحالات

الجزائر

٣٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢١٧ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثا والتي لم يحدث أي منها في عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الفريق العامل باستجلاء حالتين من هذه الحالات على أساس المعلومات التي سبق للحكومة أن قدمتها ولم يرد بصدها أي اعتراض من المصدر. وفي كلتا الحالتين، تبين أن الأشخاص المعنيين قتلوا خلال اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن. وقد دفنت جثثهم في مقبرة ماجرا بولاية مسيلة وفي مقبرة البقعة.

٣٤- ولقد تلقى الفريق العامل معلومات من منظمات غير حكومية تشير فيها إلى عدم امتثال حكومة الجزائر لأحكام الإعلان. وقيل إن الإفلات من العقاب يظل يشكل مصدرا قلقا رئيسيا. وبالرغم من الوعود التي صدرت عن الحكومة في عام ١٩٩٨، فإن السلطات لم تتخذ أية تدابير ملموسة للتحقيق في مصير أو أماكن وجود

الأشخاص المختفين منذ عام ١٩٩٢ أو لإحالة المسؤولين عن اختفائهم إلى القضاء. كما أبلغ الفريق العامل بأن قوات الأمن قد استخدمت العنف في تفريق المشاركين في مظاهرات نظمتها أمهات الأشخاص المختفين. إلا أنه كان هناك عدد أقل من التقارير التي تشير إلى احتجاز الأشخاص في الحبس الانفرادي لفترة مطولة تتجاوز حد الـ ١٢ يوما الذي يسمح به القانون.

٣٥- كما أعرب عن قلق لأن عددا كبيرا من زوجات الأشخاص المختفين لا يستطعن تقديم أي دليل قانوني على أن أزواجهن قد توفوا كما أنهن لا يستطعن أن يتمتعن بوضعهن كنساء متزوجات. وقيل إنه من الضروري تبسيط الإجراء القانوني الخاص بإعلان الوفاة المفترضة، بحيث يمكن للزوجات ممارسة حقهن في حضانة أطفالهن والتصرف في الممتلكات التي يحق لهن التصرف فيها.

٣٦- كما قدمت الحكومة معلومات بشأن ١٥٧ حالة، وكانت ردودها متنوعة: إذ جاء فيها أن الأشخاص المفقودين لم يستجوبوا أو يوقفوا أو يعتقلوا، أو أن التحقيقات مستمرة لتحديد مكان وجود هؤلاء الأشخاص، أو أنه تم الإفراج عن المفقودين بعد أن قضوا مدة عقوبتهم؛ أو أن المفقودين مطلوبون من قبل أجهزة الأمن بسبب تورطهم في أنشطة إجرامية. وفي واحدة من الحالات، ذكرت الحكومة أن الشخص المفقود قد وجد في السجن ولكنها لم تقدم أية تفاصيل بشأن المكان الذي يوجد فيه هذا السجن. وقد أعادت الحكومة تأكيد استعدادها لمواصلة التعاون مع الفريق العامل.

الأرجنتين

٣٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ حالتين من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا، وقد وقعت كلتاهما في آذار/مارس ٢٠٠٠ وأحيلتا إلى الحكومة في إطار الإجراءات العاجلة. وتعلق الحالتان بشخصين ألقى القبض عليهما في مدينة ميندوزا من قبل أفراد من إدارة التحقيقات التابعة للشرطة المحلية. وكان أحد هذين الشخصين قد تلقى تهديدات بالقتل من قبل عضو من أعضاء إدارة تحقيقات الشرطة.

بوروندي

٣٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء قسري واحدة أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في عام ١٩٩٦. وهي تتعلق بمدرس ذكر أن أفرادا من أجهزة الأمن قد اختطفوه واقتادوه إلى مكان مجهول.

الكاميرون

٣٩ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وهي تتعلق بثلاثة أعضاء في المجلس الوطني لجنوب الكاميرون احتجزهم أفراد من سرية الدرك الوطني في مبانغو واقتادوهم إلى مكان مجهول.

تشاد

٤٠ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء جديدة تتعلق بشخص ألقى القبض عليه في نجامينا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من قبل أفراد في قوة الأمن الرئاسية. ولم تقدم الحكومة أية معلومات فيما يتعلق بهذه الحالة.

شيلي

٤١ - قام الفريق العامل باستجلاء أربع حالات استنادا إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة ولم ترد بصدها أية ملاحظات من المصدر في غضون فترة الأشهر الستة. وقد أخرجت جثث الضحايا من الأماكن التي دفنت فيها وقام خبراء إدارة الطب الشرعي بتحديد هوياتهم ثم تم تسليم الجثث إلى أقارب الضحايا من أجل دفنها. وقد قتل بعض الضحايا في سياق عملية القمع المعروفة باسم "قافلة الموت". وتفيد المعلومات المقدمة من الحكومة أن الجنرال سيرخيو أرييلانو ستارك قام، بصفته مندوبا للقائد الأعلى لقوات الجيش والمجلس العسكري الحاكم، بقيادة مجموعة من أفراد الجيش الذين استقلوا طائرة عمودية إلى مدن مختلفة في البلد وقتلوا ما مجموعه ٧٢ شخصا في إطار عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لم تتخذ فيها أية إجراءات قانونية. وهناك جثث أخرى أخرجت من الأماكن التي دفنت فيها ولم يتسن التعرف على هوية أصحابها فورا لأنها كانت في مرحلة تحلل متقدمة، ولكنه سيتم إجراء فحوص لعينات من الحمض النووي (DNA).

٤٢ - وذكرت الحكومة أنه تم نبش ١٠٨ قبور في القطعة رقم ٢٩ من المقبرة العامة في سانتياغو حيث عثر على ١٢٥ هيكل عظميا تم تسليمها إلى إدارة الطب الشرعي. ونتيجة للفحوص الطبية ذات الصلة، تم حتى الآن التعرف على هوية ٩٤ ضحية مما يسمح بتسجيل الوفيات رسميا؛ وهناك ١٨ هيكل عظميا تعود إلى أشخاص توفوا في عام ١٩٧٣. وفي هذه الحالات، لم يكن أقارب الضحايا يعرفون أن أقاربهم قد دفنوا في القطعة رقم ٢٩ أو أنهم لم يحصلوا على جثث أقاربهم من أجل دفنها. وهناك واحد وثلاثون هيكل عظميا لضحايا لم يتم تحديد هويتها.

٤٣ - وقد أعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها بصفة خاصة إزاء استمرار انطباق قانون العفو الصادر في عام ١٩٧٨، وإزاء الاختصاص الواسع النطاق الذي تمارسه السلطات العسكرية، وعدم كفاية التقدم المحرز في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت خلال فترة الحكم العسكري. وبالرغم من الإبلاغ عن إحراز بعض التقدم في عام ٢٠٠٠، فإن هناك الكثير مما ينبغي فعله من أجل معرفة الحقيقة فيما يتعلق بمصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين.

٤٤ - كما أعرب عن قلق إزاء التهديدات بالقتل وأعمال الترويع والمضايقة التي يتعرض لها أعضاء رابطات أقارب الأشخاص المختفين والأعضاء في منظمات غير حكومية مثل تجمع أسر المحتجزين المختفين ومؤسسة تعزيز وحماية حقوق الشعب.

الصين

٤٥ - لم يحل الفريق العامل إلى الحكومة أية حالات اختفاء جديدة. وقد قام الفريق باستجلاء حالتين على أساس المعلومات التي سبق للحكومة أن قدمتها ولم ترد بصدها أية ملاحظات من المصدر. وتتعلق إحدى الحالتين بمواطن من التبت، وهو نائب سابق لرئيس التحرير في إحدى دور النشر، وكان قد احتجز في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشبهة التجسس. وقد تبين أنه غير مذنب ثم أفرج عنه فوراً وهو يتمتع الآن بحريته. أما الشخص الآخر فقد تبين أنه يقضي عقوبة بالسجن في سجن إقليم التبت المستقل ذاتياً بعد أن أدين بممارسة أنشطة انفصالية.

كولومبيا

٤٦ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٥ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً. وخلال الفترة نفسها، قام الفريق باستجلاء ٢٢ حالة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي لم ترد بصدها أية ملاحظات من المصدر خلال فترة الأشهر الستة. وفي ١٧ حالة، أحل سبيل الأشخاص المفقودين من قبل محتجزين من أفراد الجماعات شبه العسكرية، وهم يتمتعون الآن بحريتهم. وفي حالتين أخريين، عثر على جثتي الشخصين المعنيين. وتم تسليم ثلاثة أشخاص آخرين إلى بعثة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في دورانال بمقاطعة أنتيوكيا.

٤٧ - وهذه الحالات المبلغ عنها حديثاً والتي أحيلت إلى الحكومة قد وقعت في عام ٢٠٠٠ وكان معظمها في منطقة فينكا لا غاليتا في مونتبلو بمقاطعة أنتيوكيا؛ وفي مينيتاس غرانادا التي تقع أيضاً في مقاطعة أنتيوكيا؛ وفي منطقة بوغالاغراندي بمقاطعة كاوكا؛ وفي كابتيتو في باخو باودو بمقاطعة تشوكو؛ وفي مقاطعة سانتاندير. وقد وقعت معظم عمليات الاختطاف والاحتجاز التي أفضت إلى حالات الاختفاء على يد أفراد من مجموعات شبه عسكرية يعتقد أنها كانت تقوم بأفعالها بالتواطؤ مع أفراد قوات الأمن أو تحت إشرافهم، وكانت هذه الأفعال تتم في حالات كثيرة جداً في مناطق ذات وجود عسكري مكثف. ومن بين الضحايا أحد قادة نقابة العمال في بوغالا

غراندي. وكان من الضحايا أيضا رئيس نقابة عمال وموظفي الجامعات الكولومبية. ومن بين الضحايا الآخرين عضو بارز في اتحاد للمعلمين، وأحد أفراد السكان الأصليين في إمبريا - كاتيو، وعضوان في رابطة أسر الأشخاص المختفين.

٤٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشارت الحكومة إلى ٢٢ حالة معلقة، ويتضمن معظم الرسائل التي أرسلتها الحكومة تفاصيل الإجراءات القانونية التي اتخذتها مختلف السلطات المعنية بهذه الحالات أو طلبات للحصول على معلومات إضافية. وفي عدة حالات، ذكرت الحكومة أن المسؤول المكلف بمتابعة الحالة قد أصدر أمرا بوقف التحقيقات مؤقتا بحجة أنه لم يتسن تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أو تحديد مكان وجود الشخص المختفي. كما ذكرت الحكومة أن مجلس النواب قد أقر مشروع قانون يعرف جريمة الاختفاء القسري وينص على فرض عقوبات مشددة على مرتكبيها.

٤٩ - وقد أبلغت عدة منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن ممارسة الإفلات من العقاب مستمرة في كولومبيا. فأفراد القوات المسلحة وكذلك قوات الشرطة، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى منظمات شبه عسكرية تتصرف بمعرفة قوات الأمن أو بموافقتها، لا يزالون يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتصل منها بحالات الاختفاء القسري، في سياق العمليات التي تستهدف تجار المخدرات ومجموعات المعارضة المسلحة مثل القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، وجيش التحرير الوطني. وذكر أن منظمات شبه عسكرية مثل ما يسمى بالجماعات المتحدة للدفاع عن النفس في قرطبة وأورابا لا تزال تمارس أنشطتها رغم الإعلان عن عدم شرعيتها في عام ١٩٨٩ ورغم أن الحكومة قد أصدرت أوامر صريحة إلى القوات المسلحة لمكافحة هذه الجماعات وتعطيل نشاطها.

٥٠ - كما أعرب عن قلق إزاء سلامة أعضاء المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة رابطة أسر الأشخاص المختفين والفرع الكولومبي من لجنة المحققين الأندية الذين لا يزالون يتعرضون لأعمال الترويع والمضايقة والأعمال الانتقامية.

٥١ - كما ذكر أنه لم يتم إحراز سوى القليل من التقدم في استجلاء حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إذ يترع إلى وقف التحقيقات التي تجريها إدارة النيابة العامة والمحاكم عندما يثبت أنه من غير الممكن تحديد هوية الجناة. وبالتالي فإنه لم تجر قط أية محاكمة إلا لعدد قليل من المتورطين في حالات الاختفاء القسري.

٥٢ - وأخيرا، ذكرت منظمات غير حكومية أيضا أن الحكومة لم تقم بمتابعة معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال زيارته إلى كولومبيا في عام ١٩٨٨، وبخاصة تلك التوصيات التي تشير إلى سبيل الانتصاف المتمثل في

أمر الإحضار أمام المحكمة، ومواصلة ممارسة إجراءات التحقيقات وإصدار الأحكام من قبل المحاكم العسكرية فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري.

الكونغو

٥٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٣١ حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا وقد وقعت جميعها في الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٩. ويتعلق معظم هذه الحالات بأشخاص فصلوا عن قافلة كانت عائدة إلى برازافيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث اقتادهم أفراد من قوات الأمن من أجل استجوابهم. ولا يزال مكان وجودهم مجهولا. وهناك ضحايا آخرون أُلقت قوات الشرطة القبض عليهم في منازلهم بحضور أقاربهم واقتيدوا إلى جهة مجهولة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء جديدة في إطار الإجراءات العاجلة. وهي تتعلق باختفاء أسقف بوكافو بعد احتجازه في مطار غوما في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لدى عودته من كينشاسا. وقد تم استجلاء هذه الحالة في وقت لاحق على أساس المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أنه قد تم إخلاء سبيل الشخص المعني.

إثيوبيا

٥٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا ويزعم أنها وقعت في عام ١٩٩٥. وهي تتعلق بطالب إثيوبي احتجزته القوات المسلحة.

الهند

٥٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢٧ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثا ومنها ٢١ حالة وقعت في كشمير في عام ٢٠٠٠. ويزعم أن أربعة أشخاص قد اختفوا بعد أن احتجزوا في أسام، وأن واحدا منهم قد اختفى في سيباجهار وآخر في أودالجوري. وفي واحدة من الحالات، أمرت محكمة جواهاتي العليا سلطات الجيش بتسليم المحتجز إلى الشرطة وضمان مثوله أمام أحد القضاة. ولم يتم احترام هذا الأمر. وذكر أن اثنين من الأشخاص المفقودين قد شوهدوا في مكان احتجازهم حيث تعرضوا للتعذيب في ثكنة سرية دوغرا رقم ١٥ وفي ثكنة الجيش في دهيكياجولي.

٥٧- وقدمت الحكومة معلومات بشأن تسع حالات اعتبرت في وقت لاحق من الحالات التي تم إيضاحها نظرا لأن المصادر لم تقدم أية ملاحظات على الردود التي قدمتها الحكومة. وفي إحدى الحالات، وجدت جثة الشخص

المختفي وتم تسليمها إلى ورثته الشرعيين لكي يتولوا مراسم دفنها. وفي حالتين من هذه الحالات، ذكر أن الشخصين المختفيين قد أفرج عنهما بكفالة وأهما يقيمان في منزلهما. وفي خمس حالات، اعتبرت المعلومات المقدمة من الحكومة غير كافية لاستجلاء هذه الحالات. وطبقت على حالة أخرى قاعدة الأشهر الستة.

٥٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من منظمات غير حكومية معلومات بشأن التطورات التي حدثت في الهند والتي تؤثر على ظاهرة الاختفاء وتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وذكر أن تخلف الحكومة عن إجراء تحقيقات منتظمة في نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في إقليم البنجاب خلال فترة الثمانينات وأوائل التسعينات، قد أفضى إلى مناخ يستطيع فيه أفراد قوة الشرطة الإفلات من العقاب كما أفضى إلى استمرار الشرطة في اقراف أفعال غير مشروعة. وقيل إن المحاولات التي قامت بها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في إقليم البنجاب بهدف تأمين إنصاف ضحايا حالات الاختفاء القسري وأقاربهم قد ووجهت بالترويع والمضايقة وبالتعطيل الرسمي لسبل التظلم.

٥٩ - وذكر أن مصير المئات من ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أنحاء أخرى من الهند، مثل أسام ومانيبور، لا يزال مجهولا. ولا يزال أقاربهم يكافحون لكي تأخذ العدالة مجراها. ويقال إن الإفلات من العقاب ظاهرة سائدة في مانيبور. ويذكر أن قانون الصلاحيات الخاصة بمنطقتي أسام ومانيبور الصادر في عام ١٩٥٨ يمنح القوات المسلحة حصانة من الملاحقة القضائية معرفة تعريفا واسعا.

٦٠ - كما يبدو أن هناك زيادة مطردة في عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في إقليم جامو وكشمير، بعد أن سجل هذا العدد انخفاضا على مدى السنوات الثلاث الماضية. ويبدو أن العديد من الضحايا الذين هم من المواطنين العاديين يعتقلون بصورة عشوائية دون أن تكون لهم أية صلة بالصراع المسلح الجاري حاليا. ومن بين الضحايا رجال أعمال ومحامون وعمال ومدرسون وأشخاص من جميع الأعمار، ومن بينهم الأطفال. كما وردت مزاعم تشير إلى أن الأشخاص يحتجزون لفترات مطولة في أماكن لا يعلن عنها في مراكز للاستجواب ومخيمات عبور في إقليم جامو وكشمير وفي المناطق الشمالية الشرقية من البلد.

٦١ - وأخيرا، قيل إن عددا قليلا من التماسات الإحضار أمام المحكمة التي تقدمت بها إلى القضاء أسر الأشخاص المختفين قد أسفرت عن حلول نهائية. وذكر مرة أخرى أن مناخ الإفلات من العقاب السائد في جامو وكشمير يسمح للمتورطين في حالات الاختفاء القسري بتجنب العواقب القانونية مما يسهل ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٣٧ حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا، منها ٢٩ حالة وقعت في عام ٢٠٠٠ وثمانى حالات في عام ١٩٩٩. وقد أحييت الحالات التي حدثت في عام ٢٠٠٠ في إطار الإجراءات العاجلة، وهي حالات وقعت في بيريون في شمال آجه وفي قضاء غلومبانغ في تيجا بمنطقة بيدي في آجه. فقد احتجز أربعة وعشرون شخصا في قضاء غلومبانغ في تيجا في أعقاب قيام مدنيين مسلحين بمهاجمة قوات الأمن ولم تعترف السلطات باحتجاز هؤلاء الأشخاص. وتم اعتقال شخصين بعد إطلاق النار عليهما من قبل أفراد في قوات الأمن ذكر أنهم كانوا يقومون بـ"عملية تمشيط" بحثا عن مؤيدي حركة آجه الحرة. وقد منع متطوعون يعملون مع منظمة حقوق الإنسان المعروفة باسم مركز أزمة الشعب من الوصول إلى منطقة ماتانغ كولي للتحقيق في حالات الاختفاء. وقام أفراد من سرية الشرطة الجواله باعتقال شخص أثناء توجهه إلى منزله. وقد اعترفت سلطات الشرطة في مقر شرطة المقاطعة باحتجاز هذا الشخص ولكنها أبلغت والديه بأنه قد تم الإفراج عن ابنهما. وفي حادثة أخرى، نفى رئيس شرطة قطاع ديوانتارا علمه بمكان وجود شخص كان أفراد من سرية الشرطة الجواله قد اعتقاله لأن دراجته النارية كانت قد استخدمت في هجوم مسلح. أما الحالات التي أبلغ عنها في عام ١٩٩٩ فقد وقعت في آجه الشرقية وآجه الغربية وتيمور الغربية.

٦٣- وقد أبلغ الفريق العامل بأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تزال تحدث في إندونيسيا، ولا سيما في المناطق التي توجد فيها حركات استقلالية قوية وتقوم فيها قوات الشرطة بعمليات لمكافحة التمرد مثل منطقتي آجه وبابوا. وقيل إن الكثير من المدنيين قد اعتقالوا في آجه على يد جنود وأفراد من قوات الشرطة يزعم أنهم كانوا يحاولون إلقاء القبض على أشخاص يشتبه بأهم أعضاء في حركة آجه الحرة. وفي الفترة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٨، اعتبرت آجه منطقة عمليات عسكرية خاصة. وعلى الرغم من أن وضع آجه هذا قد ألغي في آب/أغسطس ١٩٩٨، فإن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الجيش والأمن قد تصاعدت مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر من السنة نفسها عقب حدوث سلسلة من الهجمات المسلحة. وخلال العمليات العسكرية، اختفى الكثير من الأشخاص الذين كانوا محتجزين لدى قوات الجيش أو الشرطة.

٦٤- وأخيرا، زعم أن أقارب ضحايا الاختفاء القسري، فضلا عن أشخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، قد تعرضوا في آجه لأعمال ترويع ومضايقة وأعمال انتقامية.

٦٥- وفيما يتعلق بالحالة في آجه، ذكرت الحكومة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أنها ملتزمة التزاما قويا بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التي حدثت في آجه أثناء وعقب اعتبار هذه المقاطعة منطقة للعمليات العسكرية الخاصة. وذكرت الحكومة أن الأشخاص المشتبه بأنه انتهكوا حقوق الإنسان سيحاكمون بأثر رجعي. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أقر البرلمان إنشاء محكمة وطنية

معنية بحقوق الإنسان. وتعمل الحكومة والبرلمان على منح مقاطعة آجه مركز استقلال ذاتي خاص. وقد أصدرت الجمعية الاستشارية الشعبية المرسوم رقم IV/MPR/2000 بشأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وتنفيذ إطار الاستقلال الذاتي الإقليمي. وقد وقعت الحكومة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، كجزء من نهجها الشامل، على اتفاق تفاهم مشترك مع حركة آجه الحرة بشأن الهدنة الإنسانية من أجل آجه، وتم تمديد العمل بهذا التفاهم حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتمثل الأهداف الرئيسية لهذا التفاهم في تقديم المساعدة الإنسانية لأولئك المتأثرين من جراء النزاع وتعزيز تدابير بناء الثقة.

٦٦- وذكرت الحكومة أنها ألغت في آب/أغسطس ١٩٩٨ مركز مقاطعة بابوا كمنطقة للعمليات العسكرية الخاصة وأنها بصدد منح هذه المقاطعة مركز الاستقلال الذاتي الخاص الذي سيشمل منحها حقوقا واسعة النطاق في مجال الحكم المحلي وحصص أكبر من إيرادات استغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة.

لبنان

٦٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٨ حالة أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في الفترة بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٥. وذكر أن المتورطين في حالات الاختفاء هذه هم من أفراد الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية وميليشيا حزب الكتائب. وقد وقع معظم هذه الحالات في مدينة بيروت وضواحيها.

٦٨- وقد قام ممثل عن الحكومة بإبلاغ الفريق العامل، خلال دورته الثانية والستين، بأن الحكومة قد أقرت التوصيات التي وضعتها لجنة وطنية أنشئت في بداية السنة من أجل التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وبالتالي فسيتم إيضاح ملابسات ٢٠٤٦ حالة اختفاء قسري مثبت منها في إطار الإجراءات القانونية القائمة. وسيتم إصدار شهادات قضائية بصدد حالات الوفاة المفترضة كما سيتم دفع تعويضات مالية لأقارب المفقودين.

المكسيك

٦٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٤ حالات اختفاء تم الإبلاغ عنها حديثا منها حالتان وقعتا في عام ١٩٩٩ واثنتان في عام ٢٠٠٠. وقد أحيلت هذه الحالات جميعها في إطار الإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، تمكن الفريق العامل من استجلاء ٩ حالات على أساس المعلومات التي سبق للحكومة أن قدمتها ولم ترد بصدد أي ملاحظات من المصدر في غضون فترة الأشهر الستة. وقرر الفريق العامل أيضا أن يوقف النظر في حالتين اثنتين لأن والدتي الشخصين المفقودين أبدتا رغبتهما في عدم متابعة النظر في القضية.

٧٠- وقد وقعت الحالات المبلغ عنها حديثا في ولايات غيريرو وإيدالغو والمكسيك. وذكر أن المسؤولين عن هذه الحالات هم أفراد من الشرطة القضائية وشرطة الأمن العام في هذه الولايات.

٧١- وقد اجتمع ممثلون عن اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان بالفريق العامل في دورتيه الستين والثانية والستين وأعربوا مرة أخرى عن رغبتهم في مواصلة التعاون مع الفريق. وذكر هؤلاء الممثلون أن اللجنة الوطنية قد أوفدت في الفترة بين ٢١ تموز/يوليه و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ما مجموعه ١٨ بعثة عمل إلى ١١ ولاية من ولايات الاتحاد. واشترك اثنان من المحققين في كل زيارة من هذه الزيارات التي استمرت لمدة خمسة أيام تقريبا.

٧٢- وتمكن الفريق العامل من استجلاء ٩ حالات لم تقدم المصادر بصددها أية ملاحظات خلال فترة الأشهر الستة. وفي ٤ حالات، ذكر أن الأشخاص المعنيين قد وجدوا محتجزين في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي في تيكبال دي غالينا بولاية غيريرو، وكويوكا دي كاتالان وأكابولكو في غيريرو أيضا. وكان هؤلاء قد اتهموا بارتكاب جرائم قتل وخطف وحياسة أسلحة نارية غير مرخصة. وذكر اثنان من السجناء أنهما تعرضا لتعذيب بدني ونفسي بعد إلقاء القبض عليهما. وقد أحيلت حالتها إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب. كما تبين أن خمسة أشخاص آخرين يتمتعون بحريتهم.

٧٣- وأبلغ الفريق العامل أنه بالنظر إلى إدخال تعديل على المادة ١٠٢ من القسم بء من الدستور المكسيكي، قرر مجلس النواب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تعيين رئيس جديد للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٧٤- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها بصفة خاصة إزاء استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ولايات تشياباس وغيريرو وأوساكا ولا سيما في سياق عمليات مكافحة التمرد والاتجار بالمخدرات. وذكر أن قوات الحكومة لا تزال تواجه هجمات متفرقة تعزى إلى جماعات معارضة مسلحة منها الجماعة المعروفة باسم الجيش الثوري للشعب المتمرد، والجيش الثوري الشعبي، وجيش زاباتا للتحرير الوطني. كما أعرب عن شكاوى إزاء استمرار ممارسة الاعتقالات التعسفية لفترات قصيرة يحرم خلالها المعتقلون من الاتصال بأقاربهم ومن الاستعانة بمحاميين أو أطباء. وتم التشديد على أن هذه الممارسة تيسر إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم ثم إخفاءهم.

٧٥- وأعرب عن قلق إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب الناشئة كما يزعم عن انعدام كفاءة الجهاز القضائي وما يشوبه من جوانب قصور، وعدم استقلال مكتب المدعي العام عن السلطة التنفيذية على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي، فضلا عن ممارسات الفساد وعدم كفاية التدريب، مما يؤثر على عمل موظفي الشرطة

القضائية. وقيل إنه لا يتم التثبت من الوقائع الحقيقية للحالات إلا فيما ندر بل إنه من الأندر أن تصدر إدانات بحق أولئك المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

٧٦- كما أعرب عن قلق بصفة خاصة إزاء التهديدات وأعمال الترويع والمضايقة التي يتعرض لها أعضاء رابطات أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل لجنة يوريكا ومنظمة ميغيل أغستين المناصرة لمركز حواريس لحقوق الإنسان.

٧٧- وثمة جانب إيجابي يتصل بتطور متوافق مع أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو يتمثل في تعديل لقانون العقوبات الخاص بمنطقة العاصمة الاتحادية أقرته الجمعية التشريعية للعاصمة (مدينة مكسيكو) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وتفرض بموجبه عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٤٠ سنة على موظفي الخدمة المدنية أو أفراد قوات الأمن الذين يدانون في حالات الاختفاء القسري. إلا أنه قد ذكر أيضا أنه لم يلاحظ إحراز أي تقدم على صعيد إدراج جريمة الاختفاء القسري في إطار التشريع الاتحادي أو النص على عقوبات تراعى فيها جسامة هذه الجريمة.

المغرب

٧٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات أبلغ عنها حديثا منها حالتان ذكر أنهما وقعتا في الرباط في عام ١٩٧٩. وذكر أن المتورطين فيها هم أعضاء في جهاز المباحث السرية. كما ذكر أن إحدى الحالات قد وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مطار العيون. وقد أحيلت هذه الحالة إلى الحكومة في إطار الإجراءات العاجلة.

ناميبيا

٧٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في عام ١٩٩٩. وهي تتعلق بأحد الأشخاص الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو عضو في الجمعية الوطنية الناميبية من أجل حقوق الإنسان، وكان قد احتجز في أعقاب فرض حالة الطوارئ في منطقة كابريفي واقتيد إلى جهة مجهولة.

نيبال

٨٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٣٥ حالة أبلغ عنها حديثا منها ٣٢ حالة وقعت في الفترة بين عام ١٩٩٨ و عام ١٩٩٩ وثلاث حالات وقعت في عام ٢٠٠٠. ومن بين الضحايا في هذه الحالات شخصان أحدهما مهندس مدني من أعضاء منظمة قوميات عموم نيبال، والآخر محاضر في اللغة الإنكليزية في كلية نيبال لوك في جامعة تريبهوفان. وقد تم الإفراج عن هذين الشخصين من السجن المركزي في كاتمندو بناء على أوامر صادرة عن

المحكمة العليا ولكنه أعيد اعتقالهما على الفور واقتيدا في سيارة شرطة إلى خارج السجن. وذكرت الحكومة أن هذين الشخصين غير محتجزين.

٨١- كما أعيد إلقاء القبض على ضحية أخرى من قبل مجموعة تتألف من نحو ١٥ من أفراد الشرطة قاموا باحتجازه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مقر محكمة الاستئناف في بوتوال بعد أن أصدرت هذه المحكمة أمرا بالإفراج عنه. وقد اقتيد في سيارة أخفيت لوحة أرقامها. وفي حادثة أخرى وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قام أفراد من الشرطة بإعادة اعتقال امرأة حامل في الشهر الخامس في سجن مورانغ بعد قليل من صدور أمر عن أمر المنطقة بالإفراج عنها بكفالة.

٨٢- وقد أحيلت ٥ حالات إلى الحكومة في إطار الإجراءات العاجلة. وقرر الفريق العامل أن يعتبر أن إحدى الحالات قد أوضحت على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وأكدها المصدر في وقت لاحق. وتم استجلاء حالة أخرى على أساس معلومات وردت من المصدر مفادها أن الشخص المفقود قد أفرج عنه من السجن في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وأنه يتمتع الآن بحريته.

٨٣- وأبلغت منظمات غير حكومية الفريق العامل بأن نمط حالات الاختفاء القسري الذي ظهر خلال عام ١٩٩٨ قد تواصل. وذكر أن أفرادا من الشرطة في زي مدني يقتادون الناس عنوة في سيارات لا تحمل لوحات أرقام وذات نوافذ سوداء تحجب الرؤية حيث ينقلونهم إلى أماكن احتجاز غير رسمية مثل مركز تدريب الشرطة في ماهاراغونج. والضحايا في هذه الحالات هم أشخاص يشته بانتمائهم إلى الحزب الشيوعي الماوي في نيبال الذي أعلن عن شن "حرب شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٨٤- كما أعرب عن قلق إزاء تطبيق قانون الأمن العام الذي يسمح بالاحتجاز الوقائي للأشخاص لفترة تصل إلى ٩٠ يوما من أجل المقاطعة على النظام العام. بموجب أوامر احتجاز تصدرها السلطات المحلية. ويمكن لوزارة الداخلية أن تمدد فترة الاحتجاز هذه إلى مدة ٩٠ يوما أخرى، كما يمكن لمجلس استشاري منشأ بموجب القانون المذكور أن يأمر بتمديد آخر لفترة ١٢ شهرا. وزعم أن قانون الأمن العام يستخدم لتبرير إعادة الاعتقال المتكررة لأشخاص يشته بانتمائهم إلى المنظمة المسلحة المعروفة باسم حزب نيبال الشيوعي أو بتعاطفهم مع هذا الحزب. وقد أعادت قوات الشرطة إلقاء القبض على عدة أشخاص في مقر المحكمة وذلك فور صدور أوامر عن المحكمة بالإفراج عنهم.

باكستان*

٨٥- أحيلت إلى الحكومة في إطار الإجراءات العاجلة حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا. وقد وقعت هذه

* لم يشترك السيد آغا هلاي في اتخاذ القرارات المتصلة بهذا القسم الفرعي من التقرير.

الحالة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، وهي تتعلق بشخص قام أفراد من المكلفين بإنفاذ القانون يرتدون ملابس مدنية بإلقاء القبض عليه في لطيف آباد في مقاطعة حيدر آباد واقتادوه إلى مخفر الشرطة في غلشان إهالي. إلا أن الشرطة نفت أن يكون الشخص المعني محتجزا لديها. ولا يزال مكان وجود هذا الشخص مجهولا.

بيرو

٨٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين جديدتين في إطار الاجراءات العاجلة. وقد تم في وقت لاحق ايضاح هاتين الحالتين على أساس معلومات قدمها المصدر مفادها أن الشخصين المفقودين كانا رهن الاحتجاز وأنه تم الافراج عليهما فيما بعد. وقد وقعت هاتان الحالتان اللتان أبلغ عنهما حديثا في ليما في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٨٧- وقد أعرب للفريق العامل عن قلق بالغ إزاء عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تحدث في بيرو والتي يظل فيها مصير الضحايا مجهولا ولا يحال مرتكبوها إلى القضاء. كما أعرب عن قلق إزاء عدم قيام الحكومة بإجراء تحقيقات وتقديم ردود فيما يتعلق بالآلاف الحالات التي كان الفريق العامل قد أحالها إليها في الماضي.

٨٨- وزعمت عدة منظمات غير حكومية أن قانون العفو الصادر في عام ١٩٩٥ يضيف صبغة شرعية على الإفلات من العقاب فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفون عموميون وأفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٥. وقيل إن الآثار العملية لهذا القانون تتمثل في منع أقارب الأشخاص المختفين وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من معرفة الحقيقة والحصول على تعويض منصف وملائم عما تعرضوا له من معاناة.

٨٩- كما أعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء القرار الذي اتخذته حكومة بيرو بالانسحاب فورا من ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقيل إن الحكومة بفعالها هذا إنما تحرم مواطني بيرو من إمكانية الاستفادة من مزايا التحقيق القضائي الدولي المستقل لأن المحاكم الوطنية لا تستطيع في معظم الحالات توفير سبل انتصاف فعالة.

الاتحاد الروسي

٩٠- أحييت إلى الحكومة ثماني عشرة حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا، وقد أحييت حالتان منها في إطار الإجراءات العاجلة. وتعلق إحدى الحالات بصحفي اعتقله الجنود الروس في الشيشان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد تم ايضاح هذه الحالة فيما بعد على أساس معلومات وردت من المصدر مفادها أنه تم الافراج عن الشخص المعني. وهناك حالة أخرى تتعلق برئيس مجلس نواب الشيشان في الاتحاد الروسي الذي اختفى في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقامت الحكومة في وقت لاحق بإبلاغ الفريق العامل بأنه يجري اتخاذ عدد من إجراءات التحقيق وأن الشرطة تقوم بتحريرات من أجل تحديد هوية الجهة التي قامت بتنظيم وتنفيذ عملية الاختطاف والتحقق من مكان وجود هذا الشخص. أما الحالات الأخرى فقد وقعت في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٠، وهي تتعلق بأشخاص تم اعتقالهم عند نقطة تفتيش أقامها الجيش الروسي في منطقة تقع بين قريتي تشيرى - يورت ودوبا - يورت في الشيشان. وقيل إن جنودا تابعين لسرية المشاة المدرعة رقم ٢٤٥ هم المسؤولون عن اعتقالهم. وقد احتجز ثلاثة من الضحايا عند نقطة التفتيش بينما كانوا يقومون بإجلاء بعض الجرحى من النساء والأطفال في سيارة. وقد وجدت السيارة في وقت لاحق في أحد الحقول.

٩١ - وأعربت منظمات غير حكوميتين عن قلقهما بصفة خاصة إزاء وجود معسكرات الاحتجاز أو "الفرز" الواقعة في مناطق غروزني وبياتيغورسك وجورجيفسك وموزدوك وتشيرونوكوزوف. وزعم أنه لا يسمح للأشخاص المعتقلين في هذه المعسكرات بالاتصال بأقاربهم أو بأطباء أو محامين كما أنهم معرضون بصفة خاصة لخطر الاختفاء القسري وإساءة المعاملة والتعذيب.

٩٢ - وذكر أن الأشخاص الذين يعبرون المنطقة الواقعة بين الشيشان وانغوشيا يوقفون عند حواجز التفتيش العسكرية الروسية من أجل التحقق من وثائق هوياتهم بالرجوع إلى سجلات محوسبة تشمل أسماء الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى الجماعات الشيشانية المسلحة. ويجري فصل النساء عن الرجال ويقوم الجنود بالتحقق من وثائق هوياتهم. وقد تم اعتقال عدد من الرجال في أعقاب عمليات التفتيش هذه ثم اقتيدوا إلى "معسكرات الفرز". وقيل إن أماكن وجود العديد من هؤلاء الذين يعتقد أنهم معتقلون في مثل هذه المعسكرات لا تزال مجهولة.

رواندا

٩٣ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة خمس حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا ذكر أن أربع حالات منها وقعت في كيغالي في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٤. ولا تزال أماكن وجود هؤلاء الأشخاص مجهولة على الرغم من تدخل وزير العدل ومكتب النائب العام ومحافظ كيغالي. ويذكر أن حالة أخرى قد وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقد أحيلت إلى الحكومة في إطار الاجراءات العاجلة. وهي تتعلق بمواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية ذكر أنه اعتقل على الحدود بين رواندا وأوغندا. كما أحال الفريق العامل إلى حكومة رواندا، وفقا لأساليب عمله، حالتين وقعتا في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد أحيلت هاتان الحالتان أيضا إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة (انظر الفقرة (١٠١)).

٩٤ - قام الفريق العامل بزيارة سري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وكان لهذه الزيارة هدفان: متابعة التوصيات التي كان الفريق العامل قد قدمها خلال الزيارتين اللتين قام بهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، والوقوف على الجهود المتخذة من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحل هذه المشكلة، فضلا عن متابعة ما استجد من تطورات. وخلال عام ٢٠٠٠، قدمت الحكومة معلومات عن ٦ ٢٩٧ حالة معلقة من حالات الاختفاء القسري. وقرر الفريق العامل أن يطبق على هذه الحالات قاعدة الأشهر الستة.

٩٥ - وقد أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٤٩ حالة أبلغ عنها حديثا منها ١٥ حالة وقعت في عام ٢٠٠٠ و ٣٤ حالة وقعت في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٩؛ وتمت إحالة ١٦ حالة منها في إطار الاجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، تمكن الفريق العامل من ايضاح ٤٧٩ حالة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة. وفي ٤٥٧ حالة منها، تم اصدار شهادات وفاة ودفع تعويضات لأقارب الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أفرج عن ١٦ شخصا من المفقودين الآخرين، ووجد ثلاثة أشخاص آخرين في السجن بينما تبين أن ثلاثة من الأشخاص المعنيين يتمتعون بحريتهم. وتم إيضاح حالة أخرى على أساس معلومات وردت من المصدر مفادها أن الشخص المعني محتجز في الحبس الانفرادي منذ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من قبل أفراد في وحدة التنسيق الأمني في فافونيا، وكانت هذه الوحدة قد نفت في السابق احتجازها لهذا الشخص. ولم تعتبر المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بـ ١٤ حالة أخرى كافية لايضاح هذه الحالات.

٩٦ - وتتعلق ثلاث حالات من الحالات المبلغ عنها حديثا بأمر وشقيقي عضو في جبهة ثور تحرير تاميل إيلام كان قد نفذ هجوما انتحاريا بالقنابل استهدف مهرجانا انتخابيا أقيم في جايبلا بالقرب من كولومبو. وذكرت الحكومة أنه تم، بأمر صادر عن القاضي الذي كان يتولى التحقيق في هذه القضية، نقل أم الشخص المعني وشقيقه إلى كولومبو لاجراء فحص لعينات من الحمض النووي (DNA) من أجل تحديد هوية الشخص الذي نفذ الهجوم الانتحاري. وبعد اجراء هذا الفحص، أعيد هؤلاء الأشخاص إلى محل اقامتهم في جافنا حيث يتمتعون بحريتهم. ولم يقدم المصدر أية تعليقات على رد الحكومة هذا في غضون فترة الأشهر الستة وبالتالي فقد اعتبر الفريق أنه تم استجلاء ملابسات هذه الحالة. وهناك حالات أخرى وقعت في عام ٢٠٠٠ في مناطق باتيكالاو وكولومبو وساستري كولانكولام وترينكومالي وفافونيا. وكان الضحايا في هذه الحالات محتجزين من قبل قوات الجيش والبحرية ومديرية الاستخبارات العسكرية ووحدة التنسيق الأمني ومنظمة تحرير شعب تاميل إيلام، وهي مجموعة مسلحة من التاميل معارضة لجبهة ثور تحرير تاميل إيلام ويزعم أنها تمارس أنشطتها بمعرفة قوات الأمن.

٩٧ - وقد وقعت حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الجديدة في جو من التراع المسلح المكثف بين جنود الحكومة وجبهة ثور تحرير تاميل إيلام. وأبلغ الفريق العامل عن حدوث زيادة في التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء

القسري منذ أن أعلن رئيس الجمهورية في أيار/مايو ٢٠٠٠ عن العمل بأنظمة طوارئ جديدة. وبموجب هذه الأنظمة الجديدة التي نشرت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ وصدرت في إطار المادة ٤٠ من قانون الأمن العام، يحق لأفراد الجيش والشرطة اعتقال أي شخص يمارس أنشطة يعتبر أنها تشكل تهديدا للأمن القومي، كما يحق لهم مصادرة آلات الطباعة والاستيلاء على الطائرات والسفن والسيارات وغيرها من الأصول الخاصة بالجمهور لأغراض الأمن القومي. وأشار إلى أن من الأمور التي يمكن أن تكون قد أسهمت في حدوث هذه الزيادة توسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة لقوات الأمن بمقتضى الأنظمة الجديدة وإلغاء عدد من الضمانات السابقة التي كانت تمنع عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

السودان

٩٨- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات جديدة إلى الحكومة. وقد تمكن الفريق من إيضاح حالة واحدة على أساس المعلومات التي سبق للحكومة أن قدمتها ولم ترد بصدد أية اعتراضات من المصدر. وذكرت الحكومة أنه تم الإفراج عن الشخص المعني في هذه الحالة، وهي امرأة، وكانت قد اعتقلت للاشتباه بقيامها بنقل معلومات سرية إلى عملاء أجنبي.

تركيا

٩٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في إطار الاجراءات العاجلة ثلاث حالات أبلغ عنها حديثا وذكر أنها وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتتعلق هذه الحالات بأشخاص احتجزهم أفراد من قوات الأمن في اسطنبول ثم أقتيدوا إلى جهة مجهولة.

أوكرانيا

١٠٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أبلغ عنها حديثا. وهي تتعلق بمحرر صحيفة تصدر بواسطة شبكة الإنترنت اختفى في كييف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكان قد اشتكى في السابق من أنه تعرض تكرارا هو وزملاؤه العاملون معه في الصحيفة لمضايقات من قبل أفراد الشرطة ولأسباب تتعلق بعملهم كصحفيين.

جمهورية ترازيا المتحدة

١٠١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في إطار الاجراءات العاجلة والتي اختفاء أبلغ عنهما حديثا وقد وقعتا في عام ٢٠٠٠. وهما تتعلقان بمواطنين روانديين اعتقلا في كيغوما بجمهورية ترازيا المتحدة من قبل أفراد من الشرطة الترازية واقتيدا إلى الحدود مع رواندا. ووفقا لأساليب عمل الفريق العامل، أحييت هاتان الحالتان أيضا إلى حكومة رواندا (انظر الفقرة ٩٣) وقد تم ايضاح ملبساتهما فيما بعد. ولم يقدم المصدر أية ملاحظات بشأن

المعلومات التي قدمتها حكومة رواندا ومفادها أن هذين الشخصين موجودان في السجن، وقد زارهما أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تقييم حالتهم، كما أن لهما الحق في تلقي زيارات من أقاربهم عندما يشاؤون. كما أوضحت حكومة رواندا أن حقوق هذين الشخصين ستحترم وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أوزبكستان

١٠٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار الاجراءات العاجلة، حالة واحدة أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في طشقند في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وهي تتعلق بعامل اعتقله أفراد من الشرطة كانوا يرتدون زيا مدنيا واقتادوه إلى جهة مجهولة. وكان قد احتجز في وقت سابق من قبل الشرطة ثم أفرج عنه دون أن توجه إليه أية تهمة بعد أن رفض الاعتراف بجرم التورط في أنشطة تتعارض مع الدستور.

فترويليا

١٠٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة فترويليا، في إطار الاجراءات العاجلة، أربع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا وقد وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهي تتعلق بأشخاص اعتقلتهم مجموعة من جنود المظلات في كاراباليدا وتوكاكاس وتاريخوا بولاية فارغاس ثم نقلوا ليوضعوا رهن الاحتجاز لدى مديرية الاستخبارات وجهاز الأمن الوقائي. وذكرت الحكومة أنه حالما يتم تحديد المسؤولية عن هذه الاعتقالات، ستوجه إلى المسؤولين عنها تم ارتكاب جرائم حرمان الغير من حريتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١٧٧ من القانون الجنائي)، وانتهاك حرمة الكرامة الإنسانية (المادة ١٨٢)، والدخول إلى منازل الغير بصورة غير مشروعة (المادة ١٨٥)؛ ولا ينص قانون العقوبات على حالات الاختفاء القسري كجريمة، مع أن هذه الأفعال محظورة صراحة بموجب الدستور الفترويلي.

يوغوسلافيا

١٠٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أبلغ عنها حديثا وهي تتعلق برئيس سابق للصرب اختفى في بلغراد في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

زمبابوي

١٠٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا، وهي تتعلق بمسؤول عن شؤون الانتخابات في حركة التغيير الديمقراطي المعارضة، وكان قد اختطف في بولاوايو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بينما كان بصحبة زوجته وأطفاله. ومنذ ذلك الحين، لا يزال مكان وجوده مجهولا.

ثالثا- البلدان التي تلقي الفريق العامل بصددها تعليقات
من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية

أنغولا

١٠٦- لم يحل الفريق العامل إلى الحكومة أية حالات اختفاء جديدة. وقد اجتمع ممثلو الحكومة بالفريق العامل خلال دورته الحادية والستين وقدموا معلومات فيما يتعلق بثلاث من الحالات الأربع المعلقة. وقد أفادت الحكومة بأن الأشخاص الثلاثة المعنيين قد اختفوا في ظل أوضاع مضطربة خلال النزاع المسلح الداخلي ومن المؤكد أنهم توفوا. وتم تقديم شهادات الوفاة المفترضة التي صدرت بعد اقامة دعاوى قضائية لدى السلطات المختصة. وقرر الفريق العامل أن يطبق على هذه الحالات قاعدة الأشهر الستة.

بيلاروس

١٠٧- لم تتم إحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ ولكن حالتين أحيلتا في عام ١٩٩٩ بعد وضع تقرير السنة الماضية (E/CN.4/2000/64 وAdd.1). وقدمت الحكومة معلومات بشأن الحالات الثلاث المعلقة. وتفيد المعلومات التي وردت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأن مكتب المدعي العام لولاية مينسك قد شرع في التحقيق في حالة اختفاء العضو السابق في مجلس السوفيات الأعلى ف. أ. غونتشار، ورجل الأعمال أ. س. كراسوفسكي من أجل تحديد مكان وجودهما. كما تهدف التحقيقات إلى التثبت مما إذا كان اختفاء هذين الشخصين مدبر (لأسباب تتعلق بممارسة أنشطة سياسية في حالة السيد غونتشار أو - في حالة السيد كراسوفسكي - لأسباب تتعلق بالعمليات المالية لشركته)، أو ما إذا كان اختطافهما قد تم من أجل الحصول على فدية أو من أجل سرقة سيارتهما.

١٠٨- وذكرت الحكومة أنه لم يتم التوصل إلى أي دليل يثبت تورط جهاز المباحث البيلاروسي السري في اختفاء السيد غونتشار والسيد كراسوفسكي أو شخص ثالث هو السيد زاخرنكو، كما أنه لا تتوفر حتى الآن لدى مكتب المدعي العام أو وزارة الداخلية أية أدلة على أن الأشخاص المفقودين قد وقعوا ضحية لجريمة.

الجمهورية الدومينيكية

١٠٩- قدمت الحكومة إلى الفريق العامل معلومات بشأن الحالتين المعلقتين. وكانت الحكومة قد ذكرت في عام ١٩٩٧ أن للشخص المعني سجلا جنائيا طويلا وأنه غادر البلد بصورة غير مشروعة. ومنذ ذلك الحين، لم يقدم أقرابه أية شكاوى أو ادعاءات أخرى. وفي الحالة الأخرى التي تتعلق بصحفي من الناشطين السياسيين يحاضر في

جامعة سانتو دومينغو المستقلة، ذكرت الحكومة أنها تسعى إلى التوصل، في إطار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى تسوية ودية مع أقارب هذا الشخص المفقود.

هندوراس

١١٠- أعربت عدة منظمات غير حكومية عن قلقها بصفة خاصة إزاء أعمال الترويع والانتقام والمضايقة الموجهة ضد أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما ضد أعضاء لجنة أقارب المعتقلين والأشخاص المختفين في هندوراس. وقد حقق رئيس اللجنة ومنسقتها العام تقدماً جديراً بالثناء فيما يتصل بعدد من الدعاوى المقامة في المحاكم بشأن حالات اختفاء قسري. كما زعمت المنظمات غير الحكومية أن التحقيقات الجارية تسفر عن أدلة هامة على تورط مسؤولين عسكريين وضباط مخبرات رفيعي المستوى في هندوراس في ارتكاب جريمة اخفاء الأشخاص وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

تايلند

١١١- أبلغ الفريق العامل بأنه لم يتم قط الكشف عن مصير وأماكن وجود العشرات من الأشخاص المسجلين كمفقودين خلال عملية القمع العنيفة التي قامت بها القوات العسكرية ضد المظاهرات التي نظمت في بانكوك في أيار/مايو ١٩٩٢ من أجل المطالبة بالديمقراطية. وقيل إن أكثر من ٥٢ شخصاً قد قتلوا خلال عملية القمع التي استهدفت هذه المظاهرات في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ وأن العشرات من الأشخاص قد اعتقلوا ثم اختفوا وأن نحو ٧٠٠ شخص آخرين أصيبوا بجروح.

١١٢- وزعم أن الكثير من الشهود، بل حتى أقارب وأصدقاء الأشخاص المختفين، قد امتنعوا عن الإدلاء بشهاداتهم أمام الهيئات المنشأة لتلقي الشكاوى وذلك بسبب تعرضهم للتهديد وشعورهم بالخوف. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن عدم التعاون الجدي فيما بين المسؤولين المعنيين في إدارة شؤون الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية وفي وزارة الدفاع قد أسفر عن عدم تجميع المعلومات بصورة منهجية، مما أثر على سير التحقيقات.

١١٣- وأخيراً، قيل إن مكتب رئيس الوزراء قد رفض الكشف عن تقرير بشأن الأحداث أعدته لجنة تابعة لوزارة الدفاع، وذكر أنه تقرير خطير وشامل، وقد جاء فيه أن قانون المعلومات الرسمية يسمح للسلطات بالتكتم على معلومات معينة لأسباب أمنية. ويقال إن التقرير يتضمن معلومات محددة ودقيقة سواء فيما يتعلق بالضحايا أو بالقوات المتورطة في حالات الاختفاء. إلا أن المعلومات الواردة تفيد بأنه لم يتم نشر سوى ملخص عام يقع في ثماني صفحات ولا يتضمن أية معلومات محددة.

١١٤- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تلقى الفريق العامل رسالة من الحكومة جاء فيها أن المزارع التي وردت إلى الفريق العامل لا أساس لها من الصحة. فقد توفي ٤٤ شخصا في الحادث واختفى ٤٨ شخصا وأصيب ٤٩٣ شخصا بجروح وتضررت ممتلكات ٧٣١ شخصا. وهذه الأرقام تقل بكثير عن الأرقام المزعومة. وقد قامت الحكومة على وجه السرعة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من جراء الحادث وإلى أفراد أسرهم. إذ قامت إدارة الرعاية الاجتماعية بتقديم مساعدة تموينية ومالية. وقام مسؤولو الرعاية الاجتماعية بزيارة الجرحى في منازلهم وفي المستشفيات. واشتملت المساعدة المالية على تقديم منح دراسية لأطفال الأشخاص الذين توفوا خلال الحادث. وقد تم حتى الآن تقديم ما مقداره نحو ١٠٠ مليون باهت لأقارب الأشخاص الذين توفوا أو اختفوا خلال هذا الحادث.

١١٥- كما ذكرت الحكومة أنه وفقا لقانون المعلومات، تم اعداد ثلاثة تقارير عن التحقيقات المتصلة بالحادث الذي وقع في أيار/مايو ١٩٩٢ ونشرت هذه التقارير بكاملها، وهي تقرير لجنة التحقيق التي ترأسها الجنرال بيثيت كولواونيتش ويقع في ٦٠ صفحة، وتقرير تفصي الحقائق بشأن عمليات قوات الدفاع أثناء الحادث المذكور ويقع في ١١٤ صفحة، وتقرير التحقيق المتصل بالحادث ويقع في ثماني صفحات.

أوروغواي

١١٦- ذكرت الحكومة أن مكتب رئيس الجمهورية قد أنشأ في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لجنة السلم المكلفة بتلقي وتحليل وتخزين وتجميع المعلومات عن حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال فترة النظام القائم بحكم الأمر الواقع. وقد أعطيت اللجنة مهلة ١٢٠ يوما قابلة للتמיד لكي تنجز أعمالها. وستقوم بعد ذلك بوضع تقرير ختامي يشمل مقترحات لاتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تتضمن أحكاما فيما يتصل بإنصاف الضحايا والأحوال المدنية فضلا عن ملخص لكل حالة من حالات المحتجزين المفقودين التي وجه نظر اللجنة إليها.

رابعا- البلدان التي لم يتلق الفريق العامل منها أية معلومات أو تعليقات

١١٧- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومات البلدان التالية: أفغانستان والبحرين وبنغلاديش وبوليفيا والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاسو وبلغاريا وكمبوديا وكرواتيا وإكوادور ومصر والسلفادور وغينيا الاستوائية وإريتريا وغامبيا واليونان وغينيا وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية وماليزيا وميانمار وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا وبارغواي والفلبين ورومانيا والمملكة العربية السعودية وسيشيل وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتوغو وأوغندا واليمن وزامبيا. ولم تجر إحالة أية حالات جديدة إلى السلطة الفلسطينية.

١١٨- ولم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض أية معلومات جديدة من تلك الحكومات أو من السلطة الفلسطينية فيما يتصل بالحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يستطيع أن يقدم معلومات عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المعنيين.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

١١٩- لقد كان الفريق العامل أول آلية من الآليات المعنية بمواضيع محددة والتي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لتكون بمثابة قناة اتصال بين الضحايا وأسرهم والمنظمات غير الحكومية من جهة، والحكومات من جهة أخرى. وقد قام الفريق، منذ انشائه كهيئة رائدة في عام ١٩٨٠، بإحالة ما يزيد عن ٤٩ ٥٠٠ حالة إلى الحكومات. ورغم أنه قد تم إيضاح نحو ٣ ٥٠٠ حالة، فإن هناك نحو ٤٦ ٠٠٠ حالة لا تزال معلقة. ولا تزال ترد تقارير عن حالات جديدة من نحو ٢٩ بلدا.

١٢٠- ومن الأهمية بمكان أن تبذل البلدان التي توجد لديها حالات كثيرة معلقة جهودا متواصلة وفعالة لتحديد مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. كما يجري في الوقت نفسه، وبالتفاهق مع أقارب الأشخاص المختفين، البحث عن آليات لاستجلاء الحالات، بما في ذلك الاعتراف بمسؤولية الدولة ومنح تعويضات ملائمة. ويجد الفريق العامل عرض تعاونه مع الأطراف المعنية.

١٢١- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره أن فعالية ولايته تتوقف على التعاون الذي يتلقاه من الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان التي يشكل فيها الاختفاء القسري ظاهرة مستمرة، فإنه يعلق أهمية قصوى على الابقاء على قنوات اتصال وحوار مفتوحة مع جميع الحكومات التي قام بعضها بإيفاد ممثلين رفيعي المستوى لحضور دورات الفريق العامل.

١٢٢- ويود الفريق العامل أن يشدد على أنه من الضروري بصورة مطلقة أن يحصل باستمرار، من أجل الاضطلاع بأنشطته، على تعاون المنظمات غير الحكومية المعنية بمشكلة حالات الاختفاء القسري. فأنشطة هذه المنظمات تستحق الدعم الكامل لأنها تشكل عنصرا رئيسيا في استجلاء هذه الحالات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما تلقاه من هذه المنظمات من تعاون ودعم. وفي نفس الوقت، يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أن هذه المنظمات تتعرض في بعض البلدان للمضايقة والاضطهاد اللذين يمنعاها من الاضطلاع بمهامها. ويناشد الفريق العامل الحكومات المعنية اتخاذ كافة التدابير التي تكفل حماية هذه المنظمات وأعضائها بشكل كامل.

١٢٣- ويسترعي الفريق العامل انتباه جميع الحكومات إلى ما يتسم به تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أهمية حاسمة بالنسبة لمنع وإنهاء هذا الشكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان.

ويود الفريق العامل، بصفة خاصة، أن يؤكد أهمية التدابير التي يجب اتخاذها لخفض فترات الاحتجاز الإداري إلى الحد الأدنى اللازم، والاحتفاظ بسجلات للمحتجزين يمكن الاطلاع عليها ويتم استيفاؤها بأحدث المعلومات، وضمان إمكانية الاتصال بأقارب ومحامي وأطباء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتوفير المعلومات الملائمة لهم.

١٢٤- ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى أن الافلات من العقاب هو واحد من الأسباب الرئيسية - ولربما السبب الجذري - لحالات الاختفاء القسري؛ وهو في الوقت نفسه عقبة من العقبات الكبرى التي تعترض سبيل استجلاء الحالات السابقة. ومن الأهمية بمكان أن تمثل جميع الدول للإعلان الذي يلزمها باعتبار جميع أفعال الاختفاء القسري جرائم بموجب القانون الجنائي المحلي، والقيام على نحو سريع وشامل ونزيه بالتحقيق في أي ادعاء بحدوث حالة اختفاء قسري، وإحالة الجناة إلى القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل بقوة جميع الدول على الامتثال للمادة ١٨ التي تنص على ألا يستفيد مرتكبو جرائم الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص أو من أية تدابير مماثلة يمكن أن تعفيهم من المحاكمة أو من العقوبة الجنائية.

١٢٥- ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الحكومات، وفقا للإعلان، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة بهدف منع وقوع حالات اختفاء قسري في المستقبل. ورغم أن المادة ٤ من الإعلان واضحة تماما وتنطبق على جميع الدول، أي أنها لا تقتصر على تلك الدول التي تحدث فيها بالفعل حالات اختفاء قسري، فقليلة جدا هي الدول التي عدلت فيها القوانين الجنائية بحيث تعتبر أفعال الاختفاء القسري بهذه الصفة جرائم يعاقب عليها بعقوبات ملائمة. ومن شأن اعتماد تدابير قانونية من هذا القبيل وتنفيذها بفعالية أن يشكل خطوة رئيسية إلى الأمام لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري.

١٢٦- ويود الفريق العامل أن يعرب مرة أخرى عن خالص تقديره للأمانة لتفانيها في أداء المهام الصعبة التي يتعين عليها القيام بها. ويعتزم الفريق هذه الفرصة ليناشد لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى تلبية احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد الملائمة، وذلك بالنظر إلى أن عدد موظفي الأمانة قد انخفض انخفاضاً هائلاً في الأعوام القليلة الماضية بحيث أصبح يقتصر على موظف واحد من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة، وكلاهما يعمل على أساس عدم التفرغ.

سادسا - اعتماد التقرير

١٢٧- اعتمد هذا التقرير في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

إيفان توسفسكي (الرئيس - المقرر) (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

(باكستان)

آغا هلاي

(النمسا)

مانفريد نوفاك

(نيجيريا)

ج. بايو اديكانيي

(ولم يكن السيد ديبغو غارسيا سايان (بيرو) حاضرا في الدورة الثانية والستين).

رأي مستقل أعرب عنه مانفريد نوفاك

١٢٨ - "أود، للأسباب المبينة في الرأي المستقل الذي كنت قد أعربت عنه (بالاشتراك مع ديبغو غارسيا سايان) والذي أدرج في التقرير السنوي الأخير للفريق العامل (E/CN.4/2000/64، الفقرة ١٤٥)، أن أعرب مرة أخرى عن اعتراضي القوي على شكل وهيكل التقرير الحالي الذي يحاول فيه الفريق أن يمتثل لاشتراط طول التقرير المحدد بـ ٣٢ صفحة حسبما طلبته الجمعية العامة. فهذا التقرير لا يعكس بشكل واف واقع حالات الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم ولا الجهود المبذولة من قبل الفريق العامل من أجل تحديد مصير وأماكن وجود نحو ٥٠.٠٠٠ شخص مختفين في أكثر من ٧٠ بلدا".

المرفق الأول

ملخص احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي
أبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠٠

حالات معلقة	حالات تم إيضاها	مجموع الحالات	البلد
٢	صفر	٢	أفغانستان
١ ٠٧٤	١٣	١ ٠٨٧	الجزائر ^(١)
٤	٣	٧	أنغولا
٣ ٣٧٧	٧٨	٣ ٤٥٥	الأرجنتين
صفر	١	١	البحرين
١	صفر	١	بنغلاديش
٣	صفر	٣	بيلاروس
٢٨	٢٠	٤٨	بوليفيا
٨	٥٢	٦٠	البرازيل
صفر	٣	٣	بلغاريا
٣	صفر	٣	بوركينافاسو
٥٢	صفر	٥٢	بورووندي
٢	صفر	٢	كمبوديا
٩	صفر	٩	الكاميرون
١٢	١	١٣	تشاد
٨٤٣	٦٩	٩١٢	شيلي
٣٠	٦٥	٩٥	الصين
٨٤٥	٢٥٨	١ ١٠٣	كولومبيا ^(ب)
٣١	صفر	٣١	الكونغو
٤٢	٩	٥١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	٢	٤	الجمهورية الدومينيكية
٧	١٥	٢٢	إكوادور

حالات معلقة	حالات تم إيضاها	مجموع الحالات	البلد
١٢	٨	٢٠	مصر
٢ ٢٧٠	٣٩١	٢ ٦٦١	السلفادور
٣	صفر	٣	غينيا الاستوائية
٣٤	صفر	٣٤	إريتريا
١١٢	٢	١١٤	إثيوبيا
صفر	١	١	غامبيا
٣	صفر	٣	اليونان
٢ ٩٨٢	١٦٩	٣ ١٥١	غواتيمالا
٢١	٧	٢٨	غينيا
٣٨	١٠	٤٨	هايتي
١٢٩	٧٠	١٩٩	هندوراس
٢٨٨	٥٠	٣٣٨	الهند
٥٦١	٧٦	٦٣٧	إندونيسيا
٥٠١	١٥	٥١٦	جمهورية إيران الإسلامية
١٦ ٣٨٤	١٣٠	١٦ ٥١٤	العراق
٢	١	٣	إسرائيل
١	صفر	١	الأردن
صفر	٢	٢	كازاخستان
١	صفر	١	الكويت
١	صفر	١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٩٨	٨	٣٠٦	لبنان
٣	١	٤	الجمهورية العربية الليبية
١	١	٢	ماليزيا
١	صفر	١	موريتانيا
٢١٤	١٣٣	٣٦٣	المكسيك ^(٥)
١١٣	١٣٤	٢٤٧	المغرب

حالات معلقة	حالات تم إيضاها	مجموع الحالات	البلد
٢	صفر	٢	موزامبيق
صفر	٢	٢	ميانمار
١	صفر	١	ناميبيا
٤٦	٥	٥١	نيبال
١٠٣	١٣١	٢٣٤	نيكاراغوا
١	٥	٦	نيجريا
٧٥	٥	٨٠	باكستان
٣	٢٠	٢٣	باراغواي
٢ ٣٦٨	٦٣٨	٣ ٠٠٦	بيرو
٥٠١	١٥٧	٦٥٨	الفلبين
صفر	١	١	رومانيا
٢١٠	١	٢١١	الاتحاد الروسي
١٩	٢	٢١	رواندا
٢	١	٣	المملكة العربية السعودية
٣	صفر	٣	سيشيل
صفر	٥	١١	جنوب أفريقيا ^(٥)
١١ ٦٨٢	٥٩٥	١٢ ٢٧٧	سري لانكا
٢٦١	٥	٢٦٦	السودان
٨	٢٧	٣٥	الجمهورية العربية السورية
٦	٢	٨	طاجيكستان
٢	صفر	٢	تايلند
١٠	١	١١	توغو
صفر	١٥	١٥	تونس
٩٣	٨٤	١٧٧	تركيا
صفر	٢	٢	تركمانيستان
٥٤	٧	٦١	أوغندا

حالات معلقة	حالات تم إيضاها	مجموع الحالات	البلد
٤	صفر	٤	أوكرانيا
صفر	١	١	الإمارات العربية المتحدة
صفر	٢	٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٣	٨	٣١	أوروغواي
١١	صفر	١١	أوزبكستان
١٠	٤	١٤	فتزويلا
١٤٩	١	١٥٠	اليمن
١	-	١	يوغوسلافيا
صفر	١	١	زامبيا
١	صفر	١	زمبابوي
١	صفر	١	السلطة الفلسطينية

(أ) حذفت ٧ حالات خاصة بالجزائر بسبب التكرار، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين.

(ب) بلغ العدد الفعلي للحالات التي أحييت خلال عام ١٩٩٩ إلى حكومة كمبوديا في إطار الإجراءات العاجلة ٢٨ حالة (وليس ٢٧ حالة، كما جاء في الوثيقة E/CN.4/2000/64).

(ج) أوقف النظر في ١٦ حالة تتعلق بالمكسيك.

(د) أوقف النظر في ٦ حالات تتعلق بجنوب أفريقيا.

المرفق الثاني

قرارات اتخذها الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٠ بشأن حالات فردية

حالات أوقف النظر فيها	إيضاحات وردت من:		حالات أحييت إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠٠		حالات يزعم وقوعها في عام ٢٠٠٠	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الإجراءات العادية	الإجراءات العاجلة		
-	-	٢	٢١٧	-	٣	الجزائر
-	-	-	-	٢	٢	الأرجنتين
-	-	-	-	٢	-	بيلاروس
-	-	-	١	-	-	بوروندي
-	-	-	٣	-	-	الكاميرون
-	-	-	-	١	-	تشاد
-	-	٤	-	-	-	شيلي
-	-	٢	-	-	-	الصين
-	-	٢٢	-	١٥	١٥	كولومبيا
-	-	-	٣١	-	-	الكونغو
-	١	-	-	١	١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	١	-	-	إثيوبيا
-	-	٣	٢٧	-	٢١	الهند
-	-	-	٨	٢٩	٢٩	إندونيسيا
-	-	-	١٨	-	-	لبنان

حالات أوقف النظر فيها	إيضاحات وردت من:		حالات أحييت إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠٠		حالات يزعم وقوعها في عام ٢٠٠٠	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الإجراءات العادية	الإجراءات العاجلة		
٢	-	٩	-	٤	٢	المكسيك
-	-	-	٢	١	١	المغرب
-	-	-	١	-	-	ناميبيا
-	١	١	٣٠	٥	٣	نيبال
-	-	-	-	١	١	باكستان
-	٢	-	-	٢	٢	بيرو
-	١	-	١٦	٢	١٨	الاتحاد الروسي
-	-	-	٤	١	١	رواندا
-	١	٤٧٩	٣٣	١٦	١٥	سري لانكا
-	-	١	-	-	-	السودان
-	-	-	-	٣	-	تركيا
-	-	-	-	١	١	أوكرانيا
-	-	٢	-	٢	٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	-	١	١	أوزبكستان
-	-	-	-	٤	-	فتزويلا
-	-	-	-	١	١	يوغوسلافيا
-	-	-	-	١	١	زمبابوي

المرفق الثالث

تعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يرحب الفريق العامل بالجهود التي بذلتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إعداد هذا المشروع، وهو ينظر بعين التقدير إلى كون مشروع الاتفاقية الدولية يتضمن العديد من التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الحكومات على مدى سنوات عديدة.

إن مشروع الاتفاقية الدولية هو وثيقة شاملة جدا وقد صيغت بعناية على أساس اتفاقية عام ١٩٨٤ بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("الإعلان")، رغم أنه من الواضح أن المشروع يتجاوز نطاق هذين الصكين. وهو يتألف من ديباجة وثلاثة أجزاء. وبالنظر إلى أن الفريق العامل يوافق على النهج العام لمشروع الاتفاقية الدولية وعلى معظم أحكامها، فسيقصر تعليقاته على تلك الأحكام التي تستحق أن يوليها اهتمامه.

ويتضمن الجزء الأول من المشروع الأحكام الموضوعية ويركز في المقام الأول على المسؤولية الجنائية الفردية للجنة في حالات الاختفاء القسري فضلا عن التزامات الدول الأطراف المتصلة بمنع حدوث مثل هذه الجرائم. وبينما تسلم الديباجة، شأنها في ذلك شأن المادة ١(١) من الإعلان، بأن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل جريمة "ضد الكرامة الإنسانية"، فإن المادة ٣(١) تنص على أن ممارسة الاختفاء القسري على نحو منتظم أو على نطاق واسع تشكل "جريمة ضد الإنسانية". وهذا التغيير، مقارنة بنص الإعلان، يراعي بحق التطورات الحديثة في مجال القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وهما نصان يرى الفريق العامل أنه ينبغي الإشارة إليهما في الديباجة.

وقد صيغ مبدأ الاختصاص العالمي (المادة ٦(١)(ب) مقترنة بالمادتين ٧ و١٣) بعبارات أوضح بكثير مما هو عليه الحال في معاهدات مماثلة، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب. ويبدو أن بعض أحكام الجزء الأول مكررة إلى حد ما. ومن ذلك مثلا أن التزام الدول الأطراف بأن تتيح لسلطات التحقيق فيها إمكانية الوصول التام إلى الأماكن التي قد يكون ضحايا الاختفاء القسري محتجزين فيها يرد في المواد ١١(٤) و ٢٠(٢) و ٢١(٦).

ويبدو أن مبدأ عدم الترحيل القسري الوارد في المادة ١٥ يتجاوز نطاق القانون الدولي القائم إذ يحظر طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر الاختفاء القسري أو "لأي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان". ويبدو أن هذا التعبير غامض إلى حد ما ويمكن أن يفسر باعتباره يشمل أيضا انتهاكات حقوق

الإنسان مثل الحق في الحرية الشخصية، وحرية التعبير، أو الضمانات الإجرائية أو غير ذلك من الضمانات غير المشمولة حالياً بمبدأ عدم الترحيل القسري.

ويرحب الفريق العامل، بصفة خاصة، بالتزام الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ بأن تمنع اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وأن تعاقب مرتكبي هذا الفعل. فبالإضافة إلى القاعدة العامة التي تقتضي إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم الأصلية، والإمكانية الصريحة المتمثلة في إلغاء أي حالة تبين تنشأ عن اختفاء قسري، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى المستمد من اتفاقية حقوق الطفل، يتيح هذا الالتزام سبيلاً مناسباً لمعالجة ظاهرة من أخطر الظواهر التي تحدث في سياق حالات الاختفاء القسري.

وينص مشروع الاتفاقية الدولية، في المادة ٢٢(٥)، على التزام الدول الأطراف بأن تنشئ سلطات وطنية مختصة من أجل القيام بزيارات وقائية إلى أماكن الاحتجاز، وذلك على غرار تلك السلطات المتصورة في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧ بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ويقترح الفريق العامل إجراء مثل هذه الزيارات المنتظمة من قبل سلطات وطنية لا تكون مختصة فحسب بل ومستقلة عن السلطة التنفيذية أيضاً.

وأخيراً، يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء الصيغة المستخدمة في المادة ٢٣. فما هو المقصود بالقول إن على الدول الأطراف أن تضمن الإفراج عن المحتجزين "في ظروف تكفل لهم سلامتهم البدنية وقدرتهم الكاملة على ممارسة حقوقهم"؟

ويتضمن الجزء الثاني من المشروع الأحكام المتصلة بالرصد الدولي، أي إنشاء لجنة لمكافحة الاختفاء القسري تكلف بأداء خمس مهام مختلفة في مجال الرصد تتمثل في النظر في تقارير الدول الأطراف، وفي البلاغات المقدمة من الدول ومن الأفراد، فضلاً عن القيام بإجراءات التحقيق والبحث عن الأشخاص المختفين.

ولا يزال الفريق العامل يقف موقفاً متشككاً إزاء الحكمة من إنشاء هيئة رصد تعاهدية أخرى. فهو يفضل أن تسند هذه المهام إلى واحدة من هيئات رصد المعاهدات القائمة، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. إلا أنه إذا أريد إنشاء هيئة أخرى، فينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التجربة السلبية للهيئات التي تتألف من ١٠ أعضاء فقط، مثل لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الطفل. وبالتالي فإن الحكم ذا الصلة الذي يرد في المادة ٢٥(١) ينبغي أن ينص على إنشاء لجنة تتألف من ١٨ عضواً على الأقل.

وفي إطار الأحكام المتعلقة بتسمية وانتخاب أعضاء اللجنة، يوصي الفريق العامل بالنظر في إمكانية عدم استبعاد قيام الدول الأطراف بتسمية أشخاص من غير مواطنيها. ويرى الفريق أن قراءة الفقرة ٢ من المادة ٢٥

مقترنة بالفقرة ٥ من المادة نفسها تفضي إلى استنتاج مؤسف مفاده أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو ممتاز من أعضاء اللجنة إذا رفضت حكومته (التي يمكن أن تكون قد تغيرت في هذه الأثناء) أن تعيد ترشيحه. كما أن الفريق العامل يرى أن المادة ٢٥(٦) تولى فيما يبدو قدرا مفرطا من الاهتمام لحق فرادى الدول الأطراف في تسمية بل حتى "تعيين" خريائها. فليس هناك أي سبب معقول يبرر، في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هذا العضو هي وحدها التي تتمتع بسلطة تسمية حلف له.

ولا يحدد مشروع الاتفاقية الدولية أية إجراءات اختيارية. ومن جهة ثانية، يبدو أن المادة ٣٦ التي تمنع إبداء أي تحفظ على أحكام الجزء الأول تسمح بإمكانية اختيار عدم التقيد بأربعة من الإجراءات الخمسة (وليس الإجراء الخاص بالبحث عن الأشخاص المختفين الوارد في المادة ٣١)، بما في ذلك الإجراء المتعلق بتقديم التقارير من قبل الدول والوارد في المادة ٢٧. أي أنه يمكن لأية دولة طرف أن تبدي تحفظا على إنشاء اللجنة وإجراءاتها إلا إذا كان من شأن هذا التحفظ أن "يعطل عمل أي من الهيئات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية". وهذا الحكم الفريد إلى حد ما يشوبه الكثير من الغموض ويحتاج إلى مزيد من التفسير. وبالنظر إلى الطابع الحساس جدا الذي يتسم به تفسير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لسلطة الدول الأطراف فيما يتعلق بإبداء التحفظات، فإن الفريق العامل يقترح حذف هذا الحكم الوارد في المادة ٣٦ وحظر كل التحفظات. وإذا كان من الضروري، لأسباب سياسية، أن يكون هناك نوع أو آخر من الإجراءات الاختيارية، فيفضل النص على ذلك في المواد ذات الصلة.

والإجراء الخاص بقيام الدول بتقديم التقارير إلى اللجنة على النحو الوارد في المادة ٢٧ لا يتصور سوى التقارير الأولية والتكميلية التي تقدم بناء على طلب اللجنة، أي أنه يتجنب بحق فرض التزامات بتقديم تقارير دورية. كما أنه يتضمن في الوقت نفسه فكرة مثيرة للاهتمام تتمثل في الجمع بين النظر في التقارير الأولية والقيام بزيارة إلى البلد. ويتساءل الفريق العامل عن سبب عدم تصور مثل هذه الإمكانية فيما يتصل بالنظر في التقارير التكميلية أيضا.

أما الإجراء الخاص بتقديم البلاغات من قبل الدول على النحو الوارد في المادة ٢٩ فيتبع فيما يبدو، رغم ما أدخل عليه من تحسينات طفيفة، النموذج الذي يشوبه الكثير من القصور والمتمثل في المواد من ١١ إلى ١٣ من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ٤١ و ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ولا يستطيع الفريق العامل أن يفهم لماذا يراد، بعد ١٠ سنوات من انتهاء الحرب الباردة، جعل سلطات اللجنة تقتصر على مجرد ممارسة وظيفة تحكيمية وتوفيقية وتقديم تقرير نهائي موجز فيما يتعلق بالوقائع والمذكرات المقدمة من الدول الأطراف، على النحو المتصور في المادة ٢٩(ح)٢، بدلا من أن تسند إليها مهمة الفصل في الانتهاكات المزعومة كما في حالة الإجراءات الخاصة

بالبلاغات الفردية أو الإجراءات المماثلة المتعلقة بالشكاوى المقدمة من الدول في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المعاهدات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية.

وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بالبلاغات المقدمة من الأفراد، يرحب الفريق العامل بصفة خاصة بحق الجماعات والمنظمات غير الحكومية في تقديم بلاغات على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠(١)، كما يرحب بالسلطة الممنوحة للجنة على النحو المتوخى في المادة ٣٠(٤) بأن تنظم جلسات استماع وأن توفد بعثات تحقيق. إلا أنه يبدو أن المصطلحات التقليدية المستخدمة في الأمم المتحدة والتي يرجع تاريخها إلى أيام الحرب الباردة ("البلاغات" و"الآراء" بدلا من "الشكاوى" أو "الالتماسات" و"القرارات") هي مصطلحات أصبحت بالية إلى حد ما فيما يخص أية معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

وتنظم المادة ٣١ الإجراء التقليدي المتمثل في البحث عن الأشخاص المختفين حسب ما يقوم به حاليا الفريق العامل. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يتسم بطابع إنساني أساسا، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣١(٤)، فإنه قد يتداخل أو حتى يتعارض مع إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٨. إلا أن هذه مشكلة عامة تنشأ إذا ما كلفت هيئة من الهيئات بوظيفة الرصد وكذلك بوظائف إنسانية. ويود الفريق العامل أن يوضح أنه قد يكون من الحكمة تحديد ما إذا كان إجراء البحث عن الأشخاص ينطبق أيضا على حالات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية (بالنظر إلى الاختصاصات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف) وكذلك على حالات الاختفاء التي تعزى المسؤولية عنها إلى أطراف غير تابعة للدولة.

وفي الختام، يود الفريق العامل أن يعرب مرة أخرى عن امتنانه للجنة الفرعية لقيامها بإعداد مثل هذا المشروع الممتاز، كما يعرب عن أمله في أن تقوم لجنة حقوق الإنسان على وجه السرعة بإنجاز عملية الصياغة. ويرحب الفريق العامل بفكرة قيام لجنة حقوق الإنسان، على النحو المعبر عنه في الفقرة ٩ من قرارها ٣٧/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بإنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية. ويسر أعضاء الفريق العامل، بطبيعة الحال، أن يضعوا ما يتوفر لديهم من خبرة تحت تصرف الفريق العامل بين الدورات إذا ما طلبت منهم اللجنة ذلك.

ويود رئيس الفريق العامل أن يضيف إلى هذا رأيه الشخصي ومفاده أنه بالنظر إلى ما تتسم به حالات الاختفاء القسري من طابع سياسي إلى حد بعيد، فهو يعتبر أنه من الأنجع تعزيز عمل الفريق العامل، باعتباره يمثل آلية لجنة حقوق الإنسان المعنية بهذا الموضوع، بدلا من اعتماد معاهدة أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون ملزمة من الناحية القانونية وتشتمل على إجراءات رصد شبه قضائية.